الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161792

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161792-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/23م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2178) الصادر في الدعوى رقم (Z-53216-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التعديلات على الربح المعدل لعامي 2015م و2016م.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة الأرصدة الدائنة التي يزيد عمرها عن 12 شهرًا للأعوام من 2015م الى 2018م.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم الأصول الأخرى غير المتداولة - برنامج تملك المنازل- للأعوام من 2015م الى 2018م.

4. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الفرق في صافي الموجودات المسموح به كحسم من وعاء الزكاة لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161792

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161792-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في بند (التعديل على الربح المعدل ووعاء الزكاة بإضاعة مساهمة الموظفين في مخصص خطة ادخار الموظفين للعامين 2015م و2016م)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تعديل مخصص مدخرات الموظفين طبقاً للقوائم المالية علماً بأن تم توضيح خطة الادخار من خلال القوائم والتي تشمل صاحب العمل (الشركة) و مساهمة الموظفين, في حين ورد في رد المستأنف ضدها ان تم تعديل مخصص ادخار الموظفين طبقاً للقوائم المالية و ان المستأنف يقوم بتحميل كامل قيمة مصروف مخصص و ليس فقط حصة مساهمة الشركة في مخصص برنامج الادخار , وحيث انتهى قرار الفصل الى تأييد إجراء الهيئة حيث ان الخلاف مستندي لعدم تقديم القيود المحاسبية و المستندات التي توضح عدم إدراج مساهمة الموظفين ضمن المصاريف المكونة وان مصاريف المخصص تضاف بالكامل ضمن مصاريف السنة.

كما يستأنف المكلف على بند (إضافة الأرصدة الدائنة التي يزيد عمرها عن 12 شهر للأعوام من 2015م إلى 2018م)، حيث يطالب المكلف بإلغاء رار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان المطلوبات المتداولة والمصاريف المستحقة لا ينبغي أن تخضع للزكاة وفقًا لأنظمة الزكاة وممارسات الهيئة المتبعة في هذا الصد وان تم ارفاق (ملحق2) و الذي يوضح الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي, في حين ورد في رد المستأنف ضده على إضافة الأرصدة الدائنة حسب ما هو موضح بالجدول الموضح من خلال المذكرة الجوابية وهذا بعد مقارنة رصيد اول المدة واخر المدة واضافة ايهما اقل نظرا لعدم تقديم التحليل الذي يوضح بداية الرصيد والحركة ورصيد اخر المدة, وحيث انتهى قرار الفصل الى تأييد إجراء الهيئة حيث يجب إضافة ما حال علية الحول من الالتزامات ولعدم تقديم المكلف الكشف التحليلي والذي يبين الأرصدة الافتتاحية و الحركة المدينة.

كما يستأنف المكلف على بند (عدم السماح بحسم الأصول الأخرى غير المتداولة / برنامج تملك المنزل للأعوام من 2015م إلى 2018م)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تنص على أن الأعمال الانشائية قيد التنفيذ التي يتم انشاؤها لاستخدامها في الأنشطة التجارية تعتبر جائزة الحسم لأغراض الزكاة و تظل أصول برنامج تمليك الوحدات السكنية في الميزانية العمومية للشركة كمبالغ مستحقة من الموظفين في حين ورد في رد المستأنف ضده على عدم حسم برنامج تملك البيوت للموظفين نظراً لكونها أصول في نهاية المدة معدة للموظفين وتمثل عروض تجارة وبالتالي غير جائزة الحسم و أن المساكن غير معدة لا ستخدام الشركة، إنما هي معدة للبيع على الموظفين وتبين تصنيف الذمم المدينة كأصول غير متداولة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161792

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161792-2022)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الفرق في صافي الموجودات المسموح به كحسم من وعاء الزكاة لعام 2015م)، حيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس احتسابها بحسم الأصول الثابتة بناء على القوائم المالية واستبعاد الاستهلاك وحيث أن المكلف لم يعترض على الأجراء لباقي الأعوام من عام 2012م وحتى عام 2018م وبالمقابل يقوم المكلف بتطبيق طريقة القسط الثابت. في حين ورد في رد المستأنف ضده على وجود تناقض في إجراء المستأنفة مع التعاميم الصادرة من الهيئة برقم (9/1724) وتعميم رقم (9/2574) و (1434/16/3299) وانه يجب توحيد الإجراء لجميع السنوات فقط ان كان إجراء الهيئة صحيح , وحيث انتهى قرار الفصل الى الغاء إجراء الهيئة لعدم صحة الربط وكان من المفترض تصحيح الربط وعدم تعميمه على جميع السنوات وحيث يحق للمكلف بالطريقة التي يرغب باستخدامها مع مراعات الثبات على الطريقة، وعليه تطلب الهيئة نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (التعديل على الربح المعدل ووعاء الزكاة بإضاعة مساهمة الموظفين في مخصص خطة ادخار الموظفين للعامين 2015م و2016م)، فيكمن استئناف المكلف بالمطالبة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تعديل مخصص مدخرات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161792

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161792-2022)

الموظفين طبقاً للقوائم المالية علماً بأن تم توضيح خطة الادخار من خلال القوائم والتي تشمل صاحب العمل (الشركة) و مساهمة الموظفين, في حين ورد في رد المستأنف ضدها ان تم تعديل مخصص ادخار الموظفين طبقاً للقوائم المالية و ان المستأنف يقوم بتحميل كامل قيمة مصروف مخصص وليس فقط حصة مساهمة الشركة في مخصص برنامج الادخار. واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، فبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن الخلاف ينحصر حول تعديل المدعى عليها لنتائج أعمال السنة بإضافة المصاريف المكونة كما في القوائم المالية (تم تقديم القوائم المالية لعام 2015م باللغة الإنجليزية) وتعديل الوعاء الزكوي بالاعتماد على الأرصدة الافتتاحية التي تظهرها القوائم المالية مستندة في ذلك على إيضاح رقم 2-15 للقوائم المالية لعام 2016م وللرصيد المقارن لعام 2015م، بينما يرى المكلف بأن المكون من المخصصات خلال العام لم تظهر جميعها ضمن المصاريف في قائمة الدخل وإنما ظهر الجانب الخاص بمساهمة الشركة, و بالاطلاع على ما وضح بالقوائم من السياسات المحاسبية الهامة رقم(3) فقرة(م) و التي يذكر من خلالها خطة الادخار للموظفين إضافة إلى إيضاح رقم (15) والتي وضح من خلالها ما يخص صاحب العمل و الموظفين و بالاطلاع على حركة المصروفات المقدمة من المستأنف نرى تعديل قرار تعديل الدائرة على النحو التالي حيث تكون قيمة المخصصات المضافة للوعاء الزكوي لعام 2015م بمبلغ (7,432,000) ريال (9,227,000 (رصيد اول المدة طبقا للرصيد الختامي لإقرار 2014م) - 1,795,000 المستخدم) و لعام 2016م بمبلغ (8,014,000) ريال (10,023,300 ريال اول المدة – المستخدم 2,219,000 ريال) كما تم استنتاج الرصيد المستخدم المذكور سابقا من خلال ما اظهرته القوائم المالية للعام 2016م والخاص بمساهمة الشركة والتي أظهرت رصيد اول المدة واخر المدة والمكون من مساهمة الشركة و كما يتم إضافة المكون من المخصص لهذا البند الى صافي الربح المعدل بقيمة (2,791,000) ريال و (4,698,000) ريال على التوالي للعامين 2015م و 2016م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشكل جزئي لبند التعديل على الربح المعدل ووعاء الزكاة بإضاعة مساهمة الموظفين في مخصص خطة ادخار الموظفين للعامين 2015م و2016م, وتعديل قرار الدائرة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161792

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161792-2022)

وبخصوص بند (إضافة الأرصدة الدائنة التي يزيد عمرها عن 12 شهر للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وبند (عدم السماح بحسم الأصول الأخرى غير المتداولة/ برنامج تملك المنزل للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الفرق في صافي الموجودات المسموح به كحسم من وعاء الزكاة لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف الهيئة بالمطالبة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس احتسابها بحسم الأصول الثابتة بناء على القوائم المالية واستبعاد الاستهلاك وحيث أن المكلف لم يعترض على الأجراء لباقي الأعوام من عام 2012م وحتى عام 2018م وبالمقابل يقوم المكلف بتطبيق طريقة القسط الثابت. في حين ورد في رد المستأنف ضده على وجود تناقض في إجراء المستأنفة مع التعاميم الصادرة من الهيئة برقم (9/1724) وتعميم رقم (9/2574) و (1434/16/3299) وانه يجب توحيد الإجراء لجميع السنوات فقط ان كان إجراء الهيئة صحيح، واستنادًا على تعميم الهيئة رقم (1436/16/2988) وتاريخ 1436/04/29هـ والذي نص على أن: "أولاً: تعتبر الطريقة الواردة في إقرار المكلف الزكوي هي الطريقة التي يرغب المكلف في إتباعها لاستهلاك أصوله الثابتة، وإذا رغب في تغيير تلك الطريقة خلال السنوات القادمة يتوجب عليه إيضاح ذلك ضمن إقراره الزكوي عن السنة التالية، على أن يلتزم بالثبات على هذه الطريقة. ثانياً: إذا رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة القسط الثابت فتحدد صافي قيمة أصوله الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفقاً للرصيد الظاهر في قوائمه المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة، مع مراعاة استبعاد تكلفة أي أصول ثابتة غير معتمدة من المصلحة."، وعلى تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ والذي نص على: ".. مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161792

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161792-2022)

المالية المنتهية في 1426/6/25هـ الموافق 2005/7/31م وما بعدها وهي: 1- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام"، فبناءً على ما تقدم وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن الخلاف ينحصر حول تعديل الهيئة لصافي الموجودات بقيمة تختلف عن القيمة الواردة في الإقرار، حيث يرى المكلف بأنه تم تطبيق تعميم الهيئة رقم 9/1724، في حين ترى الهيئة بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة طبقاً لما ورد في القوائم المالية للعام 2015م، وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة يتضح الاختلاف في طريقة احتساب المكلف بطريقة القسط الثابت فقط لعام 2015 و عدم الاعتراض لباقي الأعوام ، وبالرجوع إلى تعميم الهيئة رقم (9/2574) (و تاريخ 1426/5/14هـ) والتعاميم الإلحاقية لذلك التعميم التي أعطت الخيار للمدعي بتطبيق الطريقة التي يرغب في استخدامها وأن ما يرد في إقرار المدعي هي الطريقة التي يرغب باستخدامها مع مراعاة الثبات على الطريقة التي يرغب في استخدامها، وعليه نرى توحيد الإجراء لجميع الأعوام حيث أن اختلاف طريقة الاحتساب للأعوام يؤدي إلى التأثير على قيم الاستهلاك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2178) الصادر في الدعوى رقم (Z-53216-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التعديل على الربح المعدل ووعاء الزكاة بإضاعة مساهمة الموظفين في مخصص خطة ادخار الموظفين للعامين 2015م و2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة التي يزيد عمرها عن 12 شهر للأعوام من 2015م إلى 2018م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الأصول الأخرى غير المتداولة / برنامج تملك المنزل للأعوام من 2015م إلى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161792

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161792-2022)

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفرق في صافي الموجودات المسموح به كحسم من وعاء الزكاة لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.